الغانم هنأ نظراءه في أوزبكستان وسلوفاكيا بالعيد الوطني

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم امس ببرقيتي تهنئة إلى رئيس المجلس التشريعي في جمهورية أوزبكستان نورالدين جون إسماعيلوف ورئيسة مجلس الشيوخ تانزيلا نوربويفا وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية سلوفاكيا أندريه دانكو وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلده.

مرزوق الغانم

«الجمعية الصيدلية»: لجنة تطوير المهنة تبدأ أعمالها بحزمة من الاقتراحات

شاركت الجمعية الصيدلية في اولى اجتماعات لجنة تطوير مهنة الصيدلة برئاسة الوكيل المساعد لشؤون الرقابة الدوائية والغذائية عبدالله البدر ومنسق جودة وسلامة الرعاية الأولية بمنطقة العاصمة الصحية جنان معرفي، وفريق عمل اللجنة الذي ضم أعضاء من وزارة الصحة وجامعة الكويت وصيادلة ممثلين عن رابطة الصيدلة الإكلينيكية ورابطة التطوير المهني و ممثلين عن صيادلة القطاع الأهلي.

وأشار أمين عام الجمعية الصيدلية علي هادي أن الجمعية قدمت خلال الاجتماع رؤيتها لتطوير ومواكبة المتغيرات والتحسين المستمر في مهنة الصيدلة حرصا على العمل وفق رؤية واضحة واقعية متدرجة مدروسة ومتماشية مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية والإقليمية والعالمية.

واوضح ان اللجنة التي تم تشكيلها مؤخرا تعمل على بلورة المشاريع والبرامج لتطوير الممارسات الصيدلانية، و صياغة برامج واستراتيجيات التطوير المهني للقوى العاملة في قطاعات الصيدلة ، واقتراح اللوائح والأنظمة والمعايير والسياسات الداعمة لبرامج تطوير المهنة.

مشيدا بحرص وزارة الصحة على دراسة الواقع ورصد الإحتياجات والتواصل الفعال مع العاملين في الميدان والعمل على بناء قاعدة للبيانات والمؤشرات الصيدلانية الإكلينيكية والإدارية لمتابعة مشاريع وبرامج التطوير كمصدر لترشيد القرارات.

ودعا هادي الصيادلة إلى تقديم اقتراحاتهم فيما يختص بتطوير المهنة لعرضها على اللجنة ضمن اجتماعاتها التي ستعقد شهريا.

الجمعية الصيدلية

في إطار مشاركاته بمختلف الأنشطة والفعاليات الدولية

«المحاسبة» شارك بمؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات

ديوان المحاسبة

في إطار مشاركة ديوان المحاسبة في مختلف الأنشطة والفعاليات الدولية، شارك الديوان في مؤتمر الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) الخامس والثمانون والذي عقد في اليونان – أثينا، خلال الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ أغسطس ٢٠١٩.

ومثل الديوان منسق معلومات بإدارة الاعلام والعلاقات العامة ومركز المعلومات أسماء الديحاني حيث قالت أن هيئة (IFLA) تنظم المؤتمر سنويا وأن عنوانه لهذا العام هو "حوار المكتبات من أجل التغيير"، إذ استهدف تمكين دور المكتبات في المجتمع وتعزيز الصوت العالمي لها، كما تضمن نقاشات حول المشاكل المهنية ومحاولة إيجاد حلول لها، إلى جانب الاطلاع على اخر انتاجات صناعة المعلومات. وأضافت الديحاني ان هيئة (IFLA) حثت على أهمية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في المكتبات، حيث تم تدشين الخطة الإستراتيجية للهيئة لعام 2019–2024 وهي متاحة إلكترونيا بسبع لغات، مؤكدة أن المؤتمر يعد فرصة مميزة للالتقاء بمختلف المشاركين من مختلف الجهات مما يساهم بتبادل الأفكار والآراء والتجارب حول المجالات المشتركة بينهم فيما يخص أهم الموضوعات والمسائل المتعلقة بالمكتبات وغيرها.

جدير بالذكر أن هيئة (IFLA) أسست في عام 1927 وهي الهيئة الدولية الرئيسية التي تهتم بالمكتبات وخدمات المعلومات ومستخدميها، حيث تعد منظمة دولية مستقلة غير حكومية وغير هادفة للربح تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين المكتبيين والمهنيين والمتخصصين في المكتبات ومراكز المعلومات لتبادل الخبرات والأفكار والآراء.

الدلال: الإحالات للتقاعد في الجهات الحكومية تصدر بتخبط ودون عدالة

أعلن النائب محمد الدلال تقدمه بأسئلة برلمانية لكل الوزراء عن الإحالات للتقاعد والاستثناءات منذ 2017.

وقال إن «نجاح المؤسسات والجهات الحكومية مرتبط بنجاح أدوار العاملين فيها واستقرارهم وظيفيا، ومن أهم صور الاستقرار الوظيفي وجود ضوابط محكمة وواضحة وشفافية لتقاعد الموظفين في الجهات الحكومية».

وأضاف «مازالت الجهات الحكومية تتخذ قرارات في شأن إحالة موظفين للتقاعد دون أساس من القانون والنظم واللوائح المستقرة، ومازال مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية لم يضع ضوابط الإحالة للتقاعد مما جعل كل وزارة أو جهة حكومية تتخذ قرارات في شأن الإحالة للتقاعد بشكل مستقل عن الجهات الحكومية الأخرى، مما خلق حالة من التخبط وعدم التساوي وغياب معايير العدالة، إضافة إلى الاثار السلبية من إحالة موظفين يتمتعون بخبرات وظيفية تحتاجها الدولة».

وقال «كما لوحظ أيضا قيام عدد من الوزارات والجهات باستثناء البعض من الإحالة للتقاعد وهو ما يمثل انحراف في استعمال السلطة وغياب المسطرة الواحدة لتنفيذ القانون، لذلك تقدمت سابقا بمقترح قانون على قانون الخدمة المدنية يلزم ديوان الخدمة المدنية وضع ضوابط وشروط شفافة ومحكمة للإحالة للتقاعد ومن شان ذلك الابتعاد عن مزاجية المسؤول او الوزير المختص في الإحالة للتقاعد والاستثناء من ذلك».

قراءة في الجلسة التكميلية المنعقدة في 15 مايو 2019

الموافقة على المداولة الأولى لقانوني «تنظيم التأمين» و«المناقصات» .. أبرز إنجازات هذا اليوم

مجلس الأمة

عقد مجلس الأمة جلسته التكميلية في 15 مايو 2019، وافق خلالها على المداولة الأولى لمشروع قانون في شأن تنظيم التامين والإشراف والرقابة عليه، كما وافق بالإجماع على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وفيما يلي مجريات الجلسة:

تنظيم التامين

وافق المجلس على المداولة الأولى لمشروع قانون في شأن تنظيم التامين والإشراف والرقابة عليه.

وصوت بالموافقة 34 عضوًا وعدم موافقة 13 من إجمالي الحضور البالغ عددهم 47 عضوًا على أن تناقش التعديلات المقترحة عليه قبل المداولة الثانية.

وكان المجلس قد رفض اقتراحًا نيابيًا بإعادة التقرير إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتصويت 12 بالموافقة على إعادة التقرير من أصل 43 عضوًا.

وخلال مناقشة المشروع قال وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان إن الحكومة عملت على وضع برنامج إصلاحي تشريعي لكل القوانين الاقتصادية بهدف الوصول إلى اقتصاد وطني منفتح.

وأكد الروضان توافق مشروع قانون تنظيم التامين والإشراف والرقابة عليه والمعايير الدولية الخاصة بأعمال التامين ومراعاته خصوصية قطاع التامين الكويتي بشموله أعمال التامين التكافلي.

ولفت الروضان إلى أنه تمت مناقشة 9 تشريعات خاصة بالاقتصاد في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وتم إقرار 5 تشريعات منها.

وقال الروضان إن حجم سوق التامين في البلاد خلال السنوات الثلاث الماضية بلغت قيمته تسعة مليارات دينار (نحو 29.5 مليار دولار) في عام 2016 وقيمة 11.6 مليار دينار (نحو 36.1 مليار دولار) في عام 2017 وقيمة 13.1 مليار دينار (نحو 43.1 مليار دولار) في عام 2018.

وذكر أن "عدد شركات التامين في البلاد يبلغ 39 شركة منها 28 شركة وطنية و11 شركة اجنبية وعربية وأن الشركات الوطنية منقسمة إلى 16 شركة تكافلية و12 شركة تقليدية إضافة إلى وجود 136 شركة وساطة تامين".

وأوضح أن قطاع التامين يعوض المستفيدين من التامين في حال حدوث خطر وأن الجهة الرقابية هي وزارة التجارة.

وبين أن الحاجة تستدعي إقرار قانون تامين جديد بعد أن أصبح قطاع التامين هو القطاع الثاني بعد القطاع البنكي في العالم، مشيرًا إلى أن القانون الأول عمره 85 عامًا ومنذ صدوره عام 1961 تم آخر تعديل عليه في عام 1981 وأكد أن تلك الفجوة الت في سلوكيات شركات التامين وأن القانون الجديد يعالج كل السلبيات الموجودة.

وأشار إلى أن الكويت هي أول دولة تنظم قانون التامين وآخر دولة واكبت الركب وهي الدولة الوحيدة خليجيًا التي ليس لها جهة مستقلة إشرافية على هذا القطاع.

ولفت إلى أن بعض دول الخليج أسندت مهمة الإشراف على هذا القانون لهيئات مستقلة وأخرى لهيئة أسواق المال وبعضها للبنك المركزي في حين أن إدارة هذا القطاع في الكويت أسندت لوزارة التجارة والصناعة.

وأكد أن حجم السوق التأميني يتنامى باستمرار وأن القانون الجديد استوفى اغلب المعايير الفنية ويسد الفراغ التشريعي ويقضي على الممارسات غير السليمة لسلوكيات أعمال التامين وتطوير قطاع التامين.

وبين أن القانون الجديد هو نتاج لعمل استمر لسنوات ومر على عدة جهات هي إدارة الفتوى والتشريع وبنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت وهيئة أسواق المال والاتحاد الكويتي للتامين.

وقال الروضان " وجدنا مع أعضاء اللجنة المالية عدم التوسع في الهيئات ورأينا أن يكون قطاع التامين ملحقا بالبنك المركزي أو هيئة أسواق المال أو أن تكون هناك هيئة مستقلة".

وأكد نواب خلال المناقشة استحقاق التعديل على القانون القديم من أجل تنظيم قطاع التامين وحفظ حقوق المساهمين، كما أكدوا أهمية دور وزارة التجارة في رقابة أصحاب شركات التامين.

واقترح نواب خلال مناقشة مشروع القانون بأن تكون تبعية قطاع التامين للبنك المركزي وليس لهيئة أسواق المال وذلك لخبرة (المركزي) وقدرته على الإشراف خاصة مع ارتفاع مبالغ سوق التامين، أو إنشاء هيئة مستقلة، مطالبين بأن يتضمن القانون بابًا خاصًا يتحدث عن حماية المؤمن عليهم.

ووجه نواب انتقادات لمشروع القانون معتبرين انه لا ينصف المؤمن عليه ولا يحمي حقوق المواطنين، وأنه يحصر المنافسة بين عدد قليل شركات التامين دون أخرى.

ورأوا أنه لا توجد ضوابط أو أطر عامة بالقانون لمعاقبة الشركات المخالفة وضمان حقوق أصحاب الوثائق التأمينية لأن الضمانات غير واضحة.

المناقصات العامة

وافق مجلس الأمة في جلسته التكميلية، بالإجماع على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة في مداولته الأولى.

وقال وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الخدمات خالد الروضان إن تعديلات قانون المناقصات العامة يعطي المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرصة ويمكنها من المناقسة في مشاريع الدولة التي يتم طرحها من قبل الدولة.

وأوضح أنه تمت من خلال تلك التعديلات معالجة تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة واطلقت الوزارة السجل الوطني للمشاريع الصغيرة لتمويل هذه المشاريع وحاليًا يجري العمل على مستوى لجنة وزارية خليجية لتعريف أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل أوسع.

وأثنى نواب في مداخلاتهم على تعديلات القانون معتبرين أنها من التشريعات السارة والمفرحة لأنه يشجع الكويتيين على الانخراط في العمل الخاص ويكسر الاحتكار ويمنح المبادرين فرصًا تنافسية حقيقية.

وطالبوا بان تكون هناك ضوابط في اللائحة التنفيذية واستثناء الشباب من الكفالة البنكية، وإلزام الجهات الحكومية بزيادة النسبة المخصصة للمشروعات الصغيرة إلى ٣٠٪ من المناقصات التي تقل عن ٢٠٠ الف دينار، كما طالبوا بإلزام القطاع النفطي بمنح المشاريع الصغيرة نسبة أفضلية.

وأكدوا أهمية دعم زيادة التنافس بين المنتج الوطني وتحديد المواصفات والمعايير بحيث يكون هناك منتج وطني حقيقي.

وبينوا أن دول الخليج تعطي الإنتاج الوطني تسهيلات أكثر من الكويت ويجب على الحكومة حماية المنتج المحلي وتمييزه عن الخليجي، وإعادة صياغة المادة ٦٢ من القانون لتوضيح الفرق بين المنتج المحلي والوطني، وأن يكون هناك نص صريح بأن الأفضلية للمنتج المحلي ومن ثم المنتج الوطني.

وجاء في ابرز تعديلات قانون المناقصات كما انتهى إليها تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ما يلي:

عرفت إحدى مواد التعديل الجديد على القانون (المشروع الصغير أو المتوسط) بانه "المشروع الاقتصادي المسجل لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة" اما (المنتج الوطني) فهو "كل منتج ذي منشأ وطني وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 المشار إليهم".

وأشارت إحدى المواد إلى اختصاص لجنة التصنيف في "تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ويضع الجهاز المركزي شروطا خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة".

وتطرقت إحدى المواد إلى تجزئة المناقصة على النحو التالي "إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم".

وأكدت إحدى المواد أفضلية المنتج المحلي والوطني بنص مفاده بأنه "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 15 في المئة.

ووفق تلك المادة تكون أولوية المنتجات المحلية على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية أو الوطنية – حال تخلف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لهذه الأخيرة – متى كانت مطابقة للمواصفات وكانت الأسعار المقدمة عنها لا تزيد عن أقل الأسعار التي قدمت عن المنتجات المثيلة المشار إليها بذات المواصفات بنسبة 15 في المئة.

وحسب المادة ذاتها يشترط في المنتجات المشار إليها في الفقرتين السابقتين مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس المعمول بها في الكويت – إن وجدت – وإن لم توجد يعمل بمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة فإن لم توجد يعمل بالمواصفات العالمية.

وأكدت المادة المذكورة انه لا يجوز بعد إرساء المناقصة ان يستبدل بالمنتج المحلي او المنتج الوطني الذي تمت على اساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة المجلس.

إلى ذلك أكدت مادة أخرى أفضلية المنتج المحلي والوطني والمقاول المحلي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ نصت على انه "مع مراعاة الأحكام المقررة قانونا بالنسبة للاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي تراقب الجهة العامة التزام المقاول الأجنبي أو المحلي بشراء ما لا يقل عن 20 في المائة من المنتجات المحلية و10 في المائة من منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة."

ووفق هذه المادة وإذا تعذر توافرها (أي تلك المنتجات) جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز على ان يثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها".

وحسب هذه المادة تتم مراقبة التزام المقاول الأجنبي بأن يسند ما لا يقل عن 30 في المائة من أعمال المقاولة التي ترسو عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز في الفئات المختلفة.

وعلى ذلك يتم تخصيص نسبة 10 في المائة منها لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز".

وتقضي إحدى المواد بان "على المجلس او الجهة المختصة بالشراء الترسية على العطاءات المقدمة من اصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على 15 في المائة من اقل العطاءات المقبولة".

(الخطاب الأميري)

وافق مجلس الأمة على تقرير لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري تمهيدًا لرفعه إلى مقام صاحب السمو أمير البلاد، حفظه الله ورعاه.

تقرير الرعاية السكنية

وافق المجلس على إعادة التقرير الثاني للجنة المرأة والأسرة عن الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية إلى اللجنة لمزيد من الدراسة.